

٢٤٢/٤٥ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤٤)، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤١)، وفي تقرير الأمين العام عن استشارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤٦)،

أولاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الأول من قرارها ٢٠٨/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها، الوارد في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ١٩٩/٤٤، إلى اللجنة بأن تقوم، بالتعاون الكامل مع المجلس، بدراسة استصواب وضع نطاق هامش بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في النظام الموحد للأمم المتحدة والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الشاغلين لدرجات مناظرة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة،

وإذ تلاحظ بارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أسفر عن اتفاق بين الهيئتين بشأن المسائل الفنية التي تتطوي

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٩ والنصيب (A/45/9) و (Corr. I).
(٤٥) A/C.5/45/7.
(٤٦) A/45/699.

المرفق الثاني

تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣-٣

يستعاض عن الجدول الوارد تحت عنوان «الاقطاع الإلزامي» في الفقرة الفرعية ١' من الفقرة (ب) بالجدولين التاليين:

"الاقطاع الإلزامي"
(نسبة مئوية)

معدلات الاقسطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقسطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)

٤	١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة
٢٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٥	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٩	٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٢	٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٥	٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٧	٣٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٩	كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقسطاع الإلزامي

معدلات الاقسطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المطبقة على المرتب الأساسي الإجمالي وإجمالي مدفوعات نهاية الخدمة

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقسطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)

١٧ر٥	١٣ر٠	١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة
٣٤ر٣	٣١ر٠	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٨ر٦	٣٤ر٠	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤١ر٩	٣٧ر٠	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٣ر٩	٣٩ر٠	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٦ر٠	٤١ر٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٨ر٦	٤٣ر٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠ر٤	٤٥ر٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠ر٦	٤٦ر٠	١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٤ر٦	٤٧ر٠	٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٧ر٠	٤٨ر٠	كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقسطاع الإلزامي

(ز) أن يقوم المجلس واللجنة، إثر إجراء الاستعراض السنوي لهامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات التعويض عن الدخل، بإبلاغ الجمعية العامة وتقديم توصياتها إليها، حسب الاقتضاء؛

٢ - تُعدّل المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في مرفق هذا القرار، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم، بالتعاون الكامل مع المجلس، بإجراء استعراض شامل آخر في عام ١٩٩٥ للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، ورصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول، وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

ثانياً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

إذ تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ وفي المرفق الرابع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤٤) بشأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والأجر الصافي للموظفين غير المصنفين على رتب، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبشأن التعديلات المحتمل إدخالها على النظام الأساسي للصندوق التي يعتبرها المجلس شاملة لهؤلاء الموظفين،

وإذ تلاحظ ما خلصت إليه لجنة الخدمة المدنية الدولية، على ضوء الفتوى التي تلقتها من المستشار القانوني للأمم المتحدة، من أنها لا تتمتع بالسلطة القانونية ولا بالولاية من الجمعية العامة لتناول مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب،

وإذ تعتقد بضرورة استخدام نهج النظام الموحد من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لجميع المشتركين في الصندوق، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب،

١ - تعرب عن قلقها بشأن الممارسات المتباينة التي ما برحت تظهر منذ عام ١٩٨٤ في النظام الموحد فيما يتعلق

عليها مسألة تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، على النحو المبين في تقرير كل منها،

وإذ تحيط علماً بوجهات نظر اللجنة والمجلس بشأن استصواب وضع نطاق هامشي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، على النحو المبين في الفقرات ٣٣ إلى ٣٧ من تقرير اللجنة^(٤٦) وفي الفقرات ٥٠ إلى ٥٥ من تقرير المجلس^(٤٤)،

وإذ تشير إلى المعايير التي وضعتها الجمعية العامة في الفرع الأول من قرارها ٢٠٨/٤١ بشأن تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها،

١ - توافق على التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، ورصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة؛ أي:

(أ) الاستمرار في استخدام التعويض عن الدخل في نيويورك كأساس للمنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، على أن يوضع في الاعتبار العلاقة بين مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية وما فوقها والمبالغ المستحقة لنظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة؛

(ب) الاستمرار في استخدام المنهجية التي اتبعت في وضع جدول ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لدى إجراء الاستعراض الشامل السابق؛

(ج) استخدام جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المبين في المرفق الثالث لتقرير اللجنة^(٤٦)، لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

(د) الاستمرار في إجراءات التسوية المؤقتة، بشكلها المعدل من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛

(هـ) استخدام الإجراءات المبينة في المرفق الرابع لتقرير اللجنة^(٤٦) لحساب الهامش السنوي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والإبلاغ عنه؛

(و) حساب معدلات التعويض عن الدخل المطبقة خلال فترة السنوات الثلاث المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الهامشية من أجل كل من الخدمة المستخدمة أساساً للمقارنة ومنظومة الأمم المتحدة، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك؛

هذا النظام التي نظر فيها المجلس، ومن بينها الاقتراح المقدم من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والمتعلقة بتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية على ضوء انتهاء العمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالترتيب المؤقت الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٢ - تحييط علماً أيضاً بالترتيبات التي وضعها المجلس ليوصل، في عام ١٩٩١، جهوده لوضع نهج طويل الأجل لتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية؛

٣ - توافق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على الترتيب الانتقالي الذي أوصى به المجلس في الفقرة ١١٤ من تقريره^(٤٤) والتغيير المترتب عليه في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، المبين في المرفق العاشر لتقرير المجلس؛

٤ - توافق أيضاً، بأثر رجعي يعود إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، على التغيير المدخل على نظام المعاشات التقاعدية، الناجم عن استحداث هيكل مرتبات جديد لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، على النحو المبين في المرفق العاشر لتقرير المجلس^(٤٤)؛

٥ - تطلب إلى المجلس أن يعطي أولوية لوضع نهج طويل الأجل لتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من تقريرها^(٤٦) والحاجة إلى ضمان السلامة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع الاستجابة في الوقت ذاته للمشاكل الناجمة عن تدهور قيمة المعاشات التقاعدية في بلدان معينة نتيجة التقلبات في أسعار صرف العملات، وأن يقدم توصيات بشأن التغييرات المناسبة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٦ - تدعو مجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق إلى الامتناع عن التماس تحديد مستحقات معاشات تقاعدية إضافية لموظفيها، سواء بأحكام في النظم الأساسية لموظفيها أو بأية وسائل أخرى، لأن من شأن هذا الإجراء أن يلحق الضرر بالنظام الموحد الذي ينبغي أن يحظى الموظفون بموجبه بمعاملة متساوية بغض النظر عن المنظمة التي يعملون بها؛

خامساً

تقديم المساعدة إلى منظمة العمل الدولية في تنفيذ الحكم رقم ٩٩٠ الصادر عن محكمتها الإدارية

١ - تحييط علماً بالمعلومات المقدمة في الفقرتين ١٨٨ و١٨٩ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب؛

٢ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، باستعراض المنهجية المتبعة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء، المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، وتطلب إلى المجلس أن يوصي بإجراء ما يترتب على ذلك من تغييرات في النظام الأساسي للصندوق؛

٣ - تدعو مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأعضاء في الصندوق إلى التعاون مع اللجنة والمجلس، مع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ وفي المرفق الرابع من تقرير المجلس^(٤٤)؛

ثالثاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعيّنين محلياً

١ - تحييط علماً بعزم لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تجري في عام ١٩٩١، بالتعاون التام مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، استعراضاً شاملاً للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ولما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعيّنين محلياً، كما تحييط علماً بالترتيبات الرامية إلى ضمان التعاون الكامل في إجراء الاستعراض، التي وافقت عليها اللجنة على النحو المبين في الفقرات ٥٥ إلى ٥٧ من تقريرها^(٤١) ووافق عليها المجلس على النحو المبين في الفقرات ٧٢ إلى ٧٥ من تقريره^(٤٤)؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم، بالتعاون التام مع المجلس، توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

رابعاً

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

١ - تحييط علماً بالفرع الثالث - هاء من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤٤) بشأن نظام تسوية المعاشات التقاعدية، ولاسيما بتعديلات

سابعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤٥)؛
- ٢ - تطلب من الدول الأعضاء التي لا تمنح استثمارات الصندوق إعفاءات ضريبية حالياً أن تبذل جميع الجهود الممكنة للسماح بمنح هذه الإعفاءات .

الجلسة العامة ٧٢

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) بالنص التالي :

« (ب) في حالة المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ، فإن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ هو ذلك الأجر المبين في التذييل لهذا النظام الأساسي . وبعد ذلك ، يعدل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء المشتركين اعتباراً من نفس التاريخ الذي تعدل فيه مبالغ الأجر الصافي التي يتقاضاها الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك ، ويكون هذا التعديل بنسبة مئوية موحدة تساوي التغير في مبالغ الأجر الصافي ، على النحو الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية » .

لموظفي الأمم المتحدة^(٤٤) عن الحكم رقم ٩٩٠ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (كوفيلير (رقم ٣) ضد منظمة العمل الدولية) وطلب المدير العام لمنظمة العمل الدولية الحصول على مساعدة من المجلس في تنفيذ هذا الحكم ؛

٢ - توافق على وجهات نظر المجلس ، كما هي مبينة في الفقرة ١٩٠ من تقريره^(٤٤) ، بعدم تقديم المساعدة المطلوبة إلا إذا استوفيت الشروط التي حددها المجلس في تلك الفقرة ؛

٣ - تحت مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ، عند النظر في إدخال ما يمكن من تعديلات على المادة ٣ - ١ - ١ من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، على ضمان أن يناظر النص الذي يعتمده في خاتمة المطاف الأحكام الواردة في النظم الأساسية لموظفي المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتي تحدد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإشارة مباشرة إلى تعريفه الوارد في النظام الأساسي للصندوق كياً يمكن تعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تعريفاً موحداً للموظفين في جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق ؛

سادساً

مسائل أخرى

تحيط علماً بالمسائل الأخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤٤) ؛

